

للمسافر ثلاث وللمقيم يومًا وراه الترمذي وقال حديث  
حسن صحيح **قوله من أحدث خاصة** أي من أحدث  
الأصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة لأنها الزمته غسل  
كل البدن بالبرق ومع الخف لا يتأني بذلك **صورتته** مسافر  
أجنب في المنع وليس عنده ما فطم ثم أحدث ووجد من  
الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لأن الجنابة سرت إلى القومين  
**قوله من وقت الحديث** أي ابتداء المرة يعني من حين الحدث  
الذي يوجد بعد اللبس حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر  
وليس عند طلوع الشمس وأحدث بعد ما صلى الظهر يصلي  
الظهر في العود بالمسح لا العصر فافهم **قوله بشرط لبس على**  
**طهارة كاملة** احتزبه عن طهارة ناقصة مثل ما إذا ما لبس  
من أعضائه لمعة لم يصحها الماء فأحدث قبل الاستنجاب  
لا يجوز له المسح واحتزبه عن وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه  
كوضوء المسح خاصة ومن جمعها إذا لبسوا الخف ثم خرج  
الوقت وكالتيهم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء فافهم لا يصح  
لعدم اللبس على طهارة كاملة **قوله عند الحديث** أي استراط  
كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلاف السأفة حتى لو  
غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتى الوضوء قبل أن يحدث جاز  
للمسح عليه خلافه وكذا لو لبس خفيه محمداً أو خاض الماء  
نوص

قوله لما لبي رجليه ثم أتى سائر الأعضاء ثم أحدث جاز له المسح  
خلافه ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أحدث ثم أكل  
الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع **قوله ويجوز المسح على الخف**  
**فوق خف** لأنه يصح حينئذ تحف دي طاقين **قوله وعلى**  
**جرموق فوق خف** أي ويجوز المسح أيضاً على جرموق فوق  
خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز **قوله إن لبس**  
الجرموق قبل الحدث فبده لأنه إذا أحدث بعض لبس الخف  
ثم لبس الجرموق لا يصح عليه لأن ابتداءه المسح من وقت  
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يجوز له الجرموق **قوله وعلى**  
**جورب** أي ويجوز المسح على جورب لما قاله الخليل بن شعبة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين  
والنعلين رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن  
صحيح **قوله لا يشف الماء** صفة الجورب وكذا **قوله ويقف**  
**على الساق بالأربط** فهم ما كان الجورب على هاتين الصفتين  
يجوز المسح عليه في قولها وقول أبي حنيفة الرجوع إليه  
**ولو لم يكن مجلداً** وإما في قوله الرجوع عنه فلا يجوز إلا  
إذا كان مجلداً والفتوى على قول الرجوع إليه مرجح البده قبل  
موته لسجدة أيام وقيل ثلاثة **قوله ولو سافر مقدم في مديته**  
**أتم ثلاثاً** أي ثلاثة أيام ولما لم يها وقال الشافعي لبس له ذلك